حماية الأشخاص من الاختفاء القسري: التركيز على الأزمة الحالية في السودان

مقدمة

أصبح فعل الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاك خطير لحقوق الإنسان، مصدر قلق عاجل في السودان وسط الصراع المستمر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. فقد أدت هذه الأزمة، التي اندلعت في أبريل 2023، إلى الإبلاغ عن العديد من حالات الاختفاء القسري، مما يسلط الضوء على الحاجة الملحة للتدخل الدولي والالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية ").

يجسّد الوضع في السودان كيف تحرم حالات الاختفاء القسري الأفراد من الحماية التي يفرضها القانون وتسبب ألماً شديداً للضحايا وأسرهم. وتشير التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان إلى تورط كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في مثل هذه الأعمال، مما ينتهك الحقوق الأساسية التي تشمل:

1. المادة ٦١- حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية
2. الحق في الحرية والأمان الشخصي
3. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
4. الحق في الحياة

ويتم انتهاك هذه الحقوق، المحمية بموجب المادة 2 من الاتفاقية، بصورة منهجية في السودان، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات دولية.

الإطار القانوني والتزامات السودان

تجدر الإشارة إلى أن السودان صدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("الاتفاقية ") في عام 2021. ويمثل هذا التصديق خطوة مهمة في التزام السودان بمكافحة حالات الاختفاء القسري وحماية حقوق الإنسان. ولكن مع ذلك، لا تزال هناك فجوة حرجة بين الالتزامات الدولية والتنفيذ القانوني المحلي.

وتشمل الجوانب الرئيسية للإطار القانوني الحالي في السودان ما يلي:

1. **التصديق على الاتفاقية:** بصفة السودان دولة طرفاً في الاتفاقية منذ عام 2021، فقد التزم بالمبادئ والالتزامات الموضحة في هذا الصك الدولي. وتؤكد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الرسمية تصديق السودان في 10 أغسطس 2021.

2. **عدم وجود تشريعات محلية محددة:** لم يسن السودان بعدُ تشريعاتٍ محددةٍ تجرم الاختفاء القسري رغم تصديقه على الاتفاقية. وتطرح هذه الفجوة التشريعية تحديات كبيرة في معالجة حالات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها داخل النظام القانوني المحلي. وتؤكد هذه المعلومات تقارير من منظمات حقوق الإنسان مثل المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام.
3. **حدود القانون الجنائي السوداني:** لا يجرم القانون الجنائي السوداني الحالي صراحة الاختفاء القسري كجريمة منفصلة. وينشأ عن هذا الإغفال فراغ قانوني يعيق الملاحقة القضائية الفعالة والمساءلة عن مثل هذه الأفعال. ويمكن الرجوع إلى القانون الجنائي السوداني لعام 1991 للتحقق من وجود هذه الفجوة.

حظر الأوامر العليا والقوة القاهرة في السياق السوداني

لا يبرر النزاع المستمر في السودان ممارسة الاختفاء القسري إذ طبقاً لمعايير القانون الدولي الواردة في المادة 6(1) من الاتفاقية، لا يمكن التذرع بأي أمر من أي سلطة عامة سواء كانت القوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع أو أي كيان آخر لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري.

ولهذا الأمر أهمية خاصة في السودان، حيث تورطت سلسلة القيادة في كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن يفهم أفراد الجنود والضباط حقهم وواجبهم في رفض الأوامر التي من شأنها أن تؤدي إلى الاختفاء القسري.

التدابير الوقائية اللازمة في السودان

لمعالجة أزمة الاختفاء القسري في السودان، يجب تنفيذ التدابير التالية، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية:

1. أن يكون احتجاز جميع الأفراد المحتجزين على يد القوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع في مرافق احتجاز معترف بها رسمياً.
2. أن يتم تقديم المحتجزين على الفور للمثول أمام سلطة قضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة 17(2)(و) من الاتفاقية.
3. إتاحة المعلومات الدقيقة والمحدثة المتعلقة بالاحتجاز للأسر والمستشار القانوني، طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية.
4. الاحتفاظ بالسجلات الرسمية في جميع مرافق الاحتجاز، بما فيها المرافق التي تديرها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

تعزيز الوصول إلى العدالة في السودان

نظراً لانهيار الأنظمة القضائية في أجزاء كثيرة من السودان بسبب الصراع المستمر، توجد حاجة إلى قيام تدابير خاصة لضمان الوصول إلى العدالة:

1. وضع آليات للمواطنين السودانيين والمراقبين الدوليين للإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري بشكل آمن.
2. ضمان تعاون كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بشكل كامل مع التحقيقات في حالات الاختفاء القسري المزعومة.
3. إشراك الهيئات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في رصد حالات الاختفاء القسري في السودان والتحقيق فيها.

جبر الضرر والتعويضات للضحايا السودانيين

سيكون من المهم للغاية عند انتهاء النزاع في السودان معالجة الضرر الذي يلحق بضحايا الاختفاء القسري وأسرهم. إذ يجب تماشياً مع المادة 24(4) و (5) من الاتفاقية أن يتضمن أي اتفاق سلام أو آلية عدالة انتقالية مستقبلية في السودان أحكاماً من أجل:

1. تعويض الضحايا وأسرهم
2. برامج التأهيل النفسي والاجتماعي
3. إثبات حقيقة حالات الاختفاء

تبين الأزمة المستمرة في السودان بمنتهى الوضوح التأثير المدمر لحالات الاختفاء القسري على الأفراد والأسر والمجتمع ككل. ومع أن السودان ليس طرفاً في الاتفاقية، فإن المبادئ التي تجسدها تمثل معايير عالمية يجب التمسك بها، لا سيما في أوقات النزاع.

على المجتمع الدولي والهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي وأي حكومة سودانية مستقبلية إعطاء الأولوية لمعالجة قضية الاختفاء القسري. وهذا لا يشمل منع الحوادث المستقبلية فحسب، بل يشمل أيضاً التحقيق في القضايا السابقة، ومحاسبة الجناة، وتوفير العدالة والتعويضات للضحايا وأسرهم.

من خلال الالتزام بهذه المبادئ واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الاختفاء القسري، يمكن للسودان أن يخطو خطوة مهمة نحو السلام والمصالحة واستعادة سيادة القانون.

مساعد محمد علي

المدير التنفيذي للمركز الأفرقي لدراسات العدالة والسلام